

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣
المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦
في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء

بأمام الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء النص الآتي :

و”يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلباً إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهي في ٧ يونيو سنة ١٩٨٥ لوقف الإجراءات التي اتخذت أو تخذ ضده .

وفي هذه الحالة تقف هذه الإجراءات إلى أن تم معاینة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في مدة لا تجاوز شهراً ، فإذا ثبت أنها تشكل خطراً على الأرواح والمت�كات أو تتضمن خروجاً على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة في قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجوب هررض الأمر على المختص لإصدار قرار بالإزالة أو التصحيف وفقاً لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون .

وتكون للعقوبة في جميع الأحوال غرامة تعدد على الوجه التالي :

١٠٪ من قيمة الأعمال المخالفة إذا كانت المخالفة لا تجاوز ٣٠ ألف جنيه .

٢٥٪ من قيمة الأعمال المخالفة إذا كانت المخالفة لا تجاوز ٥٠ ألف جنيه .

٥٠٪ من قيمة الأعمال المخالفة إذا كانت المخالفات لا تتجاوز ٢٠٠ ألف جنيه .

٧٥٪ من قيمة الأعمال المخالفة لما زاد على ذلك .

وتعفى جميع الأعمال المخالفة التي لا تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه من الغرامة المقررة في هذه المادة .

وتسرى الأحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ، ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للدعاوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية .

وأول حصيلة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إلى حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى بالمحافظة وتحصص للصرف منها على أغراضه كما ينحصر جانب منها لـ «كفاية البجان الفنية طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية » .

وتسرى أحكام هذه المادة على جميع مدن الجمهورية والقرى التي صدر بها قرار من الوزير المختص بالإسكان بتطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ عليها وذلك فيما عنا المناطق والأحياء التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالإسكان بناء على طلب محافظ المحافظة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة رجب سنة ١٤٠٤ (٣ أبريل سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك